ولا يشمل هذا الحلول حقوق المجموعتين السالفتى الذكر فى العلامات التجارية ولا حقوقهما المترتبة على العقود التجارية المبرمة بعد تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

(٢) يكون هذا الحلول نظير مبلغ أقصاه ١٢ مليون جنيه مصرى تؤديه شركة النصر للبترول فى مدى ثمانى سنوات ، ويحدد بقرار من نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية أو من ينيبه كيفية استخدام هذا المبلغ والشروط والأوضاع اللازمة لذلك ، ويضمن البنك المركزى المصرى الوفاء بهذا المبلغ فى المواعيد وطبقا للشروط المحددة .

مادة ٢ — يصدر بالموافقة على شروط الاتفاق المشار إليه فى المادة السابقة قرار من نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية ، ويترتب على هذه الموافقة براءة ذمة مجموعتى شركات شل للبترول والشركات البريطانية للبترول من كافة المطالبات والالتزامات المستحقة عليهما والمترتبة على العمليات التى كانتا تباشرانها فى الجمهورية العربية المتحدة قبل صدور القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وكذلك براءة ذمتهما من كافة الضرائب والرسوم المستحقة عليهما قبل حكومة الجمهورية العربية المتحدة أو قبل إحدى هيئاتها العامة أو المحلية والمترتبة على العمليات المذكورة أو المترتبة على نقل ملكية أسهم الشركات التى كانت تباشر هذه العمليات فى الجمهورية العربية المتحدة .

وتسقط فور الموافقة على هذا الاتفاق كافة الدعاوى المقامة حاليا من أى شركة من شركات المجموعتين المشار إليهما أو ضدها المتعلقة بالضرائب أو الرسوم المستحقة على أى من الموضوعات المشار إليها فى الفقرة السابقة .

ويحدد بقرار من نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية أو من ينيبه الجهات التى تتحمل الالتزامات والمطالبات سالفة الذكر والتى أبرئت منها مجموعتا شركات شل للبترول والشركات البريطانية للبترول .

مادة ٣ — لا يخضع الوفاء بالمبلغ الذى سيتفق عليه بين شركة النصر للبترول وبين شركتى شل للبترول ليمتد والبريطانية للبترول ليمتد لأى من الضرائب أو الرسوم المفروضة فى الجمهورية العربية المتحدة ويعفى من جميع الضرائب والعلاوات المستحقة على التحويلات .

مادة ٤ — فى تطبيق هذا القانون يقصد بمجموعتى شركات شل للبترول والشركات البريطانية للبترول والشركات التى تحدد فى الاتفاق المشار إليه فى المادة الأولى .

مادة ٥ — فيما عدا الحقوق والالتزامات والمطالبات المشار إليها فى المادتين الأولى والثانية لا تسرى أحكام هذا القانون على الحقوق والالتزامات والمطالبات التى آلت إلى الشركات التى حلت محل الشركات المؤممة وفقا لأحكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

ولنائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٦ (١٥ أغسطس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٦

بمد عضوية الغرف التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تمد عضوية أعضاء الغرف التجارية الحاليين لمدة سنة واحدة تبدأ من ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٥ وتنتهى فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٥

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٦ (١٥ أغسطس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر